

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤) أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الميلاد العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بتأشير الهيئة العامة  
لعمد ناصر للبحوث والعلاج والقرارات المتعلقة به  
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٧٤ ب إعادة تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة لعمد ناصر للبحوث والعلاج :

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لعمد ناصر للبحوث  
والعلاج برئاسة السيد وزير الصحة وعضوية كل من السادة :

- (١) محافظ القاهرة .
- (٢) مدير عام المعهد .
- (٣) وكيل وزارة الصحة ، مختاره وزير الصحة .
- (٤) وكيل وزارة التخطيط ، مختاره وزير التخطيط .
- (٥) وكيل وزارة المالية ، مختاره وزير المالية .
- (٦) مدير عام الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- (٧) أمين الاتحاد الاشتراكي لمحافظة القاهرة .
- (٨) عميد كلية الطب بجامعة القاهرة .
- (٩) عميد كلية الطب بجامعة الاسكندرية .
- (١٠) عميد كلية الطب بجامعة عين شمس .
- (١١) عميد كلية الطب بجامعة الأزهر .
- (١٢) مدير مستشفى القوات المسلحة بالمعدى .

مادة ٢ - يلقي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٧٤  
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر ١٩٧٤)

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل  
المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصها .

قرر :

مادة ١ - ينقل سمير حسن مبلل من وزارة الخارجية إلى المجالس  
القومية المتخصصة .

مادة ٢ - يعين عضواً بالمجلس القومي للثقافة والإعلام .

مادة ٣ - على السيد مساعد رئيس جمهورية المشرف على شئون  
المجالس المتخصصة وسيدي وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر ١٩٧٤)

أئور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات  
المؤسسات والميلاد العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها  
وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .  
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار الأنظمة  
التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ .

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسني حبيب حسن حبيب مديرًا لإدارة مراقبة  
حسابات المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية من الفئة الأولى .